فانه صدا العموم بمعني انه لايكون الامن عام قوله تطهر اي ظاهرا وباطنا والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن خلافه وهو ما لو شق لظهر وقيل الظاهر ما يلاقي الدابغ والباطن ما لم يلاقه وعليه جرى المحشي تبعا للشيخ الخطيب وهو ضعيف والمعتمد الاول بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهرة دون باطنه جازت الصلاة عليه لافيه فان ذلك يصدق بما لو صلى على كم من وجهيه وبالباطن خلافه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه واعلم ان الجلد بعد دبغه يصير كثوب تنجس لملاقاته للدابغ النجس او الذي تنجس به فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله قوله بالدباغ لو عبر بالاندباغ لكان أولى ليلا يوهم اشتراط الفعل مع انه ليس كذلك فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فالدبغ طهر قوله سوء في ذلك اي في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ولا يخفى أن سوء خبر مقدم وميتة ماكول اللحم وغيره مبتدأ مؤخر والاصل ميتة ماكول اللحم وغيره سوء في ذلك قوله ميتة ماكول اللحم كميتة الشاة والخيل وقوله وغيره اي وميتة غير ماكول اللحم كميتة الحمير والذئب قوله وكيفية الدبغ اي وصفة الدبغ المقصودة منه فكأنه قال ومقصود الدبغ ولو عبر بذلك لكان أظهر لان المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدابغ ويضعه على الجلد مثلا وليس مرادا قوله أن ينزع إلخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء عرفا ولا ينظر للنقع مدة طويلة على خلاف العرف فان ذلك قد يترتب عليه النتن ولو للشيء الصلب كالخشب قوله فضول الجلد اي زوايده وقيد بينها بقوله مما يعفنه اي من الاشياء التي تجعل فيه عفونة وقد بين ذلك الاشياء بقوله من دم ونحوه كقطعة لحم فهو بيان للبيان قبله قوله بشيء متعلق بينزع ولا بد من توسط الماء ان لم يكن هناك رطوبة في الجلد او في الدابغ والا فلا يشترط وخبر يطهرها الماء والقرظ محول على الذئب او الطارة الكاملة وقوله حريف بكسر الحاء وتشديد

تطهر بالدباغ سوء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد من العفنة من دم ونحوه بشيء حريف

الراء

الراء مكسورة اي فيه حراقة أي لذع في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حريفا كالتراب وملح فلا يبقى وكذلك الشمس وتجفيفه بالهواء لانه وان تجفف ظاهرا لكن فساده مستتر فيه قوله كعفص اي وشب بالموحدة وشث بالمثلثة شجر طيب الرائحة مر الطعم يدبغ بورقه فيخرج المذبوغ بهن قوله ولو كان الخ جعلها شرطية ولذلك ذكرها حواباً وهو قوله كفى في الدبغ ولو جعلها غاية لكفاه كقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدي قوله نجسا ولو من مغلظ او النجس وان كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل لان الدبغ احالة لا ازالة ويحرم التقمع به اذا وجد ما يقوم مقامه ويغسل من المغلظ سبعا احداهن بالتراب ويغسل من غيره ولو طاهرا مرة فانه اذا كان نجسا تنجس به واذا كان طاهرا تنجس بوضعه عليه فيعفى عليه بالنجاسة فيصير كثوب تنجس كما مر قوله كزرق حمام بالذال والزاي فيهما لغتان والحمام ليس بقيد وعبارة غيره كذرق طير قوله كفى في الدبغ جواب لو بناء على جعلها شرطية كما مر قوله الاجلد الكلب استثناء من الجلود والكلب ما أخوذ من التكليب وهو النباح ويجمع على أكلب وكلاب ويجمع أكلب على أكالب ويجمع كلاب على كلابات قوله والخنزير اي والاجلد الخنزير لو فرض له جلد والا فلا جلد له وشعره في حكمه كما نقل عن صاحب العدة وقيل هو صاحب نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على أحدهما والخنزير ماخوذ من الخنزرة وهي العوة ويجمع على خنازير قوله وما تولد منهما كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله وما أحسن قول بعضهم

اذا طاب أصل المرء طابت فروعه ... ومن عجب جادت يد الشوك بالورد

وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ... ليظهر سر الله في العكس والطرد

قوله أو من أحدهما مع حيوان طاهر كأن أحبل كلب او خنزير شاة

كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في الدبغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر

Copyright © King Saud University